

الشرح الكبير

(وأخرج لحد) ولو قتلا ويؤخذ الدين من تركته إن وجدت وإلا ضاع على أربابه (أو ذهاب عقله) لعدم شعوره بالضيق المقصود من السجن (لعوده) أي إلى عود عقله فيعاد في السجن (واستحسن) إخراج (بكفيل بوجه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب) قريبا (جدا) أي قريب القرابة لا بعيدها والمراد المرض الشديد (ليسلم) على من ذكر وقال الباجي والقياس المنع وهو الصواب (لا جمعة وعيد) فلا يخرج لهما ولا لصلاة جماعة بل لوضوء وقضاء حاجة (و) لا يخرج لقتال (عدو إلا لخوف قتله أو أسره) بموضعه فيخرج إلى موضع آخر .
ثم شرع في الكلام على الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص بقوله (وللغريم) أي رب الدين ومن تنزل منزلته من وارث وموهوب له الثمن (أخذ عين ماله) لثابت له ببينة أو بإقرار المفلس قبل الفلاس (المحاز) صوابه المحوز من حاز ولا يقال أحاز (عنه) عن الغريم (في الفلاس) الواقع بعد البيع ونحوه وقبل قبض الثمن فإن وقع قبله بعد قبضه السلعة ليقليها أو ليتروى في أخذها ثم عقد البيع بعد الفلاس فلا يكون أحق به (لا) المجاز منه في (الموت) فلا يأخذه ربه لخراب ذمته فصار بثمنه أسوة الغرماء فإن لم يحز عنه فهو أحق به فيه أيضا وبالغ على أخذ عين ماله المحوز